التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري: دراسة تقييمية

Legislative Development of Consumer Protection in Algerian Law: An Evaluation Study

د. حساين سامية، أستاذة محاضرة (أ) في القانون
كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/09/04 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/17 تاريخ النشر: 2020/08/22

ملخص:

في ظل الاقتصاد الموجه لم تهتم الجزائر فيما سبق بموضوع حماية المستهلك ولكن بعد تبنيها لتوجه اقتصاد السوق سارعت إلى إصدار قوانين تنظمها وتؤطرها لاسيما بعد فتح مجال التنافس في المجالات التجارية والخدماتية، وقد استدعى هذا إلى تدخل المشرع لتحديد مجالات حماية المستهلك تشريعيا وذلك عبر العديد من المراحل.

وتمثل هذا المسار في عدة خطوات كان الهدف منها تحسين وسائل الحماية من كل أنواع الممارسات وتجسدت في مجموعة من النصوص ذات قواعد عامة وخاصة، ومن خلالها تم إنشاء منظومة قانونية تعزز حماية المستهلك رغم ما تطرحه من إشكاليات تخص تطبيقها وفعاليتها.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الحماية، المنافسة، الوسائل الوقائية والعلاجية، الاستهلاك

Abstract

Under the planned economy, Algeria did not care in the past about the issue of consumer protection, but after adopting the orientation of the market economy, it hurried to issue laws that regulate it, especially after opening the field of competition in the commercial and service fields. This called for the legislature's intervention to define the areas of legal consumer protection, and this is in many stages.

This course has been represented in several steps aimed at improving protection against all types of practices and embodied in a set of general and special rules texts, through which a legal system has been established that promotes consumer protection despite its application and effectiveness problems.

Key words: Consumer, protection, competition, preventive and curative means, consumption.

* المؤلف المراسل: د. حساين سامية، samia_hassaine@yahoo.fr

مقدمة:

استتبع الانفتاح الاقتصادي والسياسي الذي عاشته الجزائر في الأعوام الأخيرة طرح موضوع الاستهلاك على مستويات مختلفة؛ المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وقد انعكس على استقبال سياسة اقتصاد السوق ظهور أسواق بعيدة الآفاق ومختلفة المستويات تنوعت فيها الممارسات التجارية المنافية للسوق وظهور انواع اخرى من الجرائم في مجال التجارة..، ومنه كان لزاما أن تضبط وتنظم هذه المسألة عن طريق إعداد نصوصا قانونية تهتم بموضوع حماية المستهلك وتنظيم العملية الاستهلاكية.

حيث سعى المشرع الجزائري لتوفير حماية جادة للمستهلك مع المحافظة على مبادئ حرية المنافسة واحترام حدودها، كل ذلك يحدث في ظل مراقبة حركية السوق كفضاء يشكل فيه كل من المستهلك والعون الاقتصادي نقطتي محور في الاقتصاد.

على غرار العديد من الدول سارعت الجزائر إلى إصدار قوانين تنص على تشجيع المنافسة حماية لمصلحة المستهلك في نفس الوقت، وعملت على تكثيف الحملات الخاصة بحماية المستهلك على أساس انه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بينه وبين المتدخل أو العون الاقتصادي أو المنتج. ولأجل تحقيق ذلك سعى المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية في المجال.

تجسد هذا المسار في عدة خطوات تخللتها عثرات استدعى الأمر إحداث مراجعات وتعديلات هدفت دوما إلى تحسين وسائل حماية المستهلك من كل أنواع الممارسات غير النزيهة ومن كل أنواع الجرائم. تمثلت هذه الخطوات في مجموعة من القوانين، واهم خطوة قام بها المشرع في هذا الميدان كانت بإصدار قانون حماية المستهلك 89-02 المنظم للقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، والذي تم إلغائه فيما بعد بقانون 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

تكمن أهمية دراسة هذه الخطوات التشريعية في تقييم عملية ضمان حماية المستهلك عبر منظومة الاستهلاك، وهو ما يدفعنا لإبراز مسار هذه المنظومة مع تبيان أهمية نظم الحماية التي كفلتها القوانين المتعلقة بالمستهلك والمجاورة لها. وعليه سنبحث عن مدى فعالية الخطوات التشريعية الحاملة للنظم الحمائية للمستهلك

[1]- قانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/7يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، ع 6، صادر في 8 /1989/02ص 154(ملغى) بقانون رقم 09-03 الآتي ذكره.

[2]- قانون03/09 المؤرخ في2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر،ع15، صادر08 /03/ 2009، ص 12، المعدل والمتمم بقانون 18-09 ج ر 35 الصادر في 19 يونيو 2018، ص 05.

في تحقيق الهدف، فبحثا عن تأثير التطور التشريعي الصانع لمنظومة الاستهلاك في الجزائر في حفظ مكانة المستهلك **هل كانت الترسانة القانونية الجزائرية في مستوى رهان حماية المستهلك امام تحديات اقتصاد السوق؟**

للإجابة على ذلك سنقوم بتوضيح أهم الخطوات التشريعية التي قام بها في هذا الميدان من خلال كثر من خمسون سنة من التشريع، عبر تبيان الإطار التشريعي لحماية المستهلك (أولا)، ثم نوضح فعالية الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك (ثانيا).

المبحث الأول:

الإطار التشريعي لحماية المستهلك.

ظهر قانون الاستهلاك لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات[1]، فيما تم تشريعه في أوربا في أواخر السبعينات بعد ما تصدرت ألمانيا إصدار أول قانون في 1976/12/09، ثم فرنسا في1978/01/10.

أما بالنسبة للجزائر فقد صدر في أواخر الثمانينات أول قانون سنة 1989، ولم يكن للمستهلك وجودا قبل هذا التاريخ، ما يدفعنا إلى البحث في جل الخطوات التي تدخل بها المشرع في صناعة منظومة قانونية متعلقة بالمستهلك، وقد تم تصنيفها أساسا الى مرحلتين؛ مرحلة تهميش حماية المستهلك (أولا) ثم مرحلة التكريس القانوني وتبني قانون حماية المستهلك (ثانيا).

المطلب الأول: مرحلة تهميش حماية المستهلك.

تتجه أراء رجال القانون في الجزائر إلى أن نقطة انطلاق حماية المستهلك تشريعيا كانت بظهور هذا المصطلح في القانون رقم 89-02 الصادر في 7 فيفري 1989 السالف الذكر، في حين أن المشرع قد تناول

[1]- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في الدعوى لحماية المستهلك وأول خطوة كانت الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي جون كندي الى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 22.

المفهوم التقليدي له وقد أطلق عليه بمصطلح "**المشتري**" في القانون المدني أي بموجب الأمر 75-58 وفي نصوص أخرى[1]، غير أن ذلك لم يكن بصورة صريحة أي لم تكن بمصطلح "**المستهلك**".

تميزت المرحلة الأولى بداية من الاستقلال إلى غاية 1989 باهتمام المشرع بملء الفراغ القانوني الذي تركه المستدمر الفرنسي، وانصب على وضع القوانين الكلاسيكية المعروفة؛ كالقانون المدني وقانون العقوبات، والقانون التجاري..، ولم يولّ اهتماما خاصا بحماية المستهلك، بل ولم يكن موضوع الاستهلاك يدّرس الا بصورة شاملة لا تفصيل فيها، إذ كانت المفاهيم تفرغ في إطار قواعد عامة تسري على كل شخص. فلم يكن مصطلح المستهلك رائجا، واقتصر الأمر على استعمال مصطلحات محيطة بالمفهوم تتمثل في؛ البائع، المشتري، المنتوج، والمنتج.

رغم ذلك سجل ـ فيما سبق ـ صدور بعض النصوص ذات العلاقة بالاستهلاك، وهي نصوص يمكن إدراجها ضمن المنظومة القانونية الجزائرية لحماية المستهلك، وهي خطوات وإن كان ذكرها هو تعزيز لهذه الأخيرة إلا أنها لم تكن لتختص بالمستهلك وبالصورة التي كان يجب أن تكون عليه، وتتمثل حسب التدرج التاريخي في جملة من النصوص القانونية والتنظيمية وهي:

– صدور الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية المؤرخ في 1966/03/19 المعدل والمتمم، والذي تم الغاؤه فيما بعد[2]، والذي طبق لمدة أكثر من سبعة وثلاثون سنة، إلا أن العلامة التجارية لم تأخذ حقها بالنظر للنظام الاقتصادي المطبق ـ النظام الاشتراكي ـ الذي لم يكن يعطي فيه الاهتمام للموضوع بالقدر الذي هي عليه الآن[3].

– في نفس السنة صدر الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 06/08/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكان لهذا القانون محطة تشريعية هامة على أساس انه لعب دورا بارزا في حماية المستهلك عن طريق احتوائه على مواد تعمل على تسهيل الوصول إلى العدالة حيث تم تبسيط الإجراءات واستفادة الجمعيات بحق التقاضي لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين.

---

[1]– زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 2.

[2]– الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر،ع23، صادر في مارس 1966 المعدل والمتمم بالأمر 82/66 المؤرخ في 1966/06/12 ثم بموجب الأمر 308/66المؤرخ في 1966/10/14، العدد 91 ص 1380.

[3]– رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 33.

– بالموازاة صدر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]، وقد تم إدراج بعض المواد كانت قد وردت في القانون الفرنسي المتضمن قمع الغش والتدليس وتتمثل هذه المواد من 429 إلى 435من قانون العقوبات المعدل في 1975 [2]، وردت تحت عنوان " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية". وهذا التدخل التشريعي يجعلنا نقول أن الكثير من الالتزامات المفروضة على المحترفين لغرض حمايته تقترن دائما بجزاء عقابي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش وتزوير العلامات التجارية.

– صدر في سنة 1975 الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني[3]، وقد احتوي على مواد في غاية الأهمية بالنظر لمسألة حماية الفرد من تعسف المنتج، غير أن هذا القانون لم يمنحه مصطلح المستهلك وإنما المشتري، فبموجب المواد 124، 138 و379 منه جاءت عدة نصوص وأحكام تعتبر في إطار منظومة الاستهلاك الخطوة التشريعية الأولى من نوعها في حماية المستهلك المشتري.

هنا لا يمكن أن ننكر دور القانون المدني في حماية المستهلك ولو في صورة المشتري من خلال إدراج أحكام الشروط التعسفية وحماية المشتري بقواعد الضمان، وإلزام البائع بإعلام المشتري علما كافيا، إلا أن هذه الحماية بقيت قاصرة وغير كافية لإعادة التوازن نظرا لما يتمتع به العقد من قوة إلزامية.

في هذه الفترة صدر الأمر 76– 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ[4] والذي وضع أحكاما للمنتوج الذي له منشأ، وتطلق عليه التسمية بالنظر لهذا الأخير. وحسب هذا القانون فإن تسميات المنشأ لا تنحصر على الإنتاج الزراعي وإنما الصناعي والحرفي، وهذا لأن المستهلك كان يوّلي اهتماما كبيرا للمكان الذي أنشأت فيه السلعة [5].

مما سبق لم يكن المستهلك وإلى غاية 1988 يتمتع بأي حماية خاصة، فكل القواعد كانت عامة وموزعة على نصوص لا تقصد المستهلك مباشرة، فالمقصود عموما هو المكافحة ضد التعسفات بكل أشكالها.

1– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، الصادر في 11 جوان 1966 ص 72.

2– الأمر رقم 75–46 المؤرخ في 1975/06/17، ج ر، ع 53 الصادر في 4 جويلية 1975 ص 744.

3– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 09/26 /1975، المتضمن القانون المدني ج ر، ع70 الصادر 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4– ج ر،ع 59 صادر في 07/23/ 1976، ص 866.

5– وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/ 2016، ص 23.

إن صدور هذه القوانين كانت ستساعد المستهلك لو كانت موجهة بصورة خاصة له، إلا أن ذلك لم يحدث، فأمام عدم توفير الوسائل الفنية للحماية التي يتمتع بها كل من القانون المدني وقانون العقوبات والتي تعد غير كافية للمستهلك (المشتري)، بقي التساؤل مطروحا حول الوسائل الفنية والقانونية التي كرسها المشرع لحماية المستهلك.

المطلب الثاني: مرحلة التكريس القانوني لحماية الاستهلاك.

إن الانتعاش الذي عرفته السوق الجزائرية بتحرير التجارة الخارجية، وإقرار مبدأ المنافسة جعل من المادة 124 من القانون المدني الجزائري لا تغطي على الإطلاق الحالات التي توجد في السوق ولا تغطي كل المسائل المتعلقة بموضوع ضمان السلامة الاستهلاكية، ما أدى إلى اللجوء للقوانين الخاصة[1] التي كرست الحماية القانونية للمستهلك وكانت أكثر شمولية، حيث تضمنت وتعززت كل من الحماية المدنية والجزائية وتنوعت الى الوقائية والعلاجية، ونالت حماية امن المستهلك نصيبا أكثر على وجه الخصوص في الفترة الاخيرة.

تميزت هذه المرحلة بفترتين أساسيتين؛ صدور قانون 89-02 المتضمن حماية المستهلك، ثم صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: مرحلة صدور قانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك(الملغى).

استعمل المشرع لأول مرة مصطلح المستهلك بموجب القانون الأساسي الصادر في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، إلا أنه لم يعرفه، وقد وضع نصا وقائيا للأخطار المتصلة بالمنتوجات والخدمات، وسمح للإدارة بأن تنظم أو تمنع استعمال هذه المواد.

انطلاقا من هذا اعتبرت مسألة حماية المستهلكين من المهام الأولى، وأصبحت السلطات تهتم أكثر بصلاحية وسلامة السلع التي تنتجها أو تستوردها للاستهلاك العادي، ومن المؤكد أنه وفي مجال نوعية المنتوجات والخدمات يكون المستهلك قد تضرر من تطور ظاهرة المضاربة ولنقص الملحوظ في إطار المراقبة والقمع وندرة العرض بالنسبة للطلب المتزايد، وأن هذه الحقائق سمحت بعرض العديد من المنتوجات المختلفة المجهولة الصنع والخطيرة سواء على صحة المستهلك أو على أمنه.

[1]– شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

تضمن القانون أحكاما عامة وإجرائية وجزائية، اعتبر المشرع فيها المستهلك ضحية وليس طرف فعال[1]، وهذا إنما قلّل من شأنه من دون قصد. ومن بين خصائص هذا القانون انه فرض نظاما للرقابة تضمن جزاءات كحماية من المخاطر، وتضمن حق للضمان إذا لم تلب السلعة أو الخدمة الرغبة المشروعة للمستهلك.

كما هدف إلى حماية المستهلك في كل مراحل العملية الاستهلاكية وعمل على أن تصبح جميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك معلومة المصدر وتاريخ الصنع ومدة الصلاحية وكذلك كيفية الاستعمال، وهو الالتزام العام بالسلامة ومقتضاه استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك.

إضافة إلى انه نص على إجراءات إدارية صارمة تعمل على جعل كل ما يعرض للاستهلاك مطابقا للمواصفات القانونية وهي إجراءات وقائية أهمها؛ الغلق والمصادرة.

تلى المشرع هذا القانون صدور القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، وكان أول قانون يحوي على قواعد المنافسة الحرة ويحرر النشاط التجاري من احتكار الدولة وقد وضع المستهلك في حرج أمام مسألة القدرة الشرائية.

تبعه في ذلك صدور القانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المعدل بقانون 04-04 المتعلق بالتقييس[2]، وبموجبه يعد التقييس هو النشاط الخاص والمتعلق بوضع أحكاما ذات الاستعمال الموحد، الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. وبالرجوع اليه نجده قد عمل على الزام المنتج بمطابقة منتوجه للمقاييس المعتمدة، وعلى إمكانية مراقبة السلطات الإدارية من القيام بمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر.

نسجل في هذه الحقبة الزمنية صدور قانون 90 - 31 المؤرخ في4 /12/ 90 المتعلق بالجمعيات والذي تم إلغاؤه واستخلف بموجب قانون 12- 06 الموفق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات[3]، يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، وبموجبه يتم سماع المستهلك أمامهم وتوضيح حقوقه، وتحسسيه وتمثيله لكي يكون له ثقل ووزن في مواجهة التجار والبائعين.

---

[1]- دروس في مقياس قانون الاستهلاك عن الموقع الاكتروني www.startimes.com/?t=28146297 تاريخ الزيارة 2016/11/23

[2] - ج ر،ع 41 الصادر في 27 /06/ 2004، ص 14.

3- جر،ع 2 الصادر في 2012/01/15، ص 33.

بعد هذه الفترة جاء دور المراسيم التنفيذية التي كانت تصدر بطريقة متقاربة جدا، حيث عملت على تطبيق قانون 89 –02 (الملغى) وتمثلت في العديد من المراسيم التنفيذية التي من شأنها تعمل على رقابة الجودة وقمع الغش [1] والذي تحدد بموجبه تعريف المستهلك، وفي ذات الفترة اهتم المشرع بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، حيث يكون بموجبه المستهلك محمي صحيا بمجرد تناوله للأغذية المعروضة[2].

في نفس السنة تناول المشرع ولأول مرة مصطلح " المحترف " حيث عرف "المهني" بهذا المفهوم من خلال نص تنظيمي[3].

لم يكن امام المشرع في هذه الفترة مجال واسع للاهتمام الحقيقي بالمستهلك وان كانت النصوص توضح غير ذلك حيث نجده في نفس الفترة أصدر أكثر من خمسة (5) مراسيم تهتم بشكل مباشر بالشروط الصحية عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[4]وهي فترة تلازمت كثيرا مع التغير الذي انتهجه المشرع في السياسة الاقتصادية الجزائرية والتي استلزمت منه تبني اسس وقواعد ومبادئ لحماية المستهلك الذي بات حقا مكتسبا لا يحتاج الى اي تبرير، فتغير وتطور الظروف الاجتماعية ادى الى ضرورة الاهتمام أكثر بهذا النوع من الحماية.

مست الاصلاحات الاقتصادية في مطلع التسعينات كل الجوانب التي تخص السوق بما فيها المستهلك كطرف ضعيف وبدأت النصوص أكثر اهتماما وازدياد أمام إطلاق حرية المنافسة التي قد تنقلب تؤدي الى الاضرار بجمهور المستهلكين في غياب أنظمة حمائية شاملة.

1- المرسوم التنفيذي 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 والذي يتعلق برقابة الجودة وقمع، ج ر،ع 05 صادر في1990/01/31، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16 ج. ر عدد 61، صادر في 2001/10/21، ص 11.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-39 مؤرخ في 1991/02/27ح. ر عدد 09 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24، الصادر في 2017/04/16.ص3.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 19 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج ر،ع 40، ص1246، ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 2013/09/29، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر عدد 49، صادر في 2013/10/02 ص16

4- الى جانب المراسيم السالف الذكر في الشأن نجد المشرع قد اصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 01/19/ 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد. انظر:ج ر،ع04، ص 72.ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 16 – 299 مؤرخ في 2016/11/23، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج. ر عدد 69، صادر في 2016/12/06، ص 12.

لهذا نجد المشرع واضافة الى الجوانب السابقة في الحماية التي مست تنظيم وانتاج وتوزيع وتداول واستهلاك المنتجات، قد أسّس نظام حمائي على غرار الدول المتقدمة في شأن الرقابة التي تعد شق اساسي لضمان حقوق المستهلكين، حيث تم انشاء مخابر واجهزة لتحليل النوعية[1] ولمراقبة مدى مطابقة المنتوجات المستوردة وحتى المحلية [2]، الى جانب انشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك [3]، الذي يعد من الأجهزة التي ساهمت في توحيد حقوق المستهلك وحمايتها، بل ومنبر وطني ذو مكانة معتبرة.

تعتبر كل هذه الخطوات فاصل اساسي ومحطة مهمة في النظام الحمائي للمستهلك، بل يعد منعرج مهم في أجهزة الرقابة الخاصة بحماية المستهلك.

بعد كل هذه النصوص واخرى، جاء الامر 95- 06 المتعلق بالمنافسة[4]، الذي ضم قواعد تضمن الحد من الممارسات غير المشروعة وترقية المنافسة وتحسين وضعية المستهلكين، وفي خضمه تقرر إدراج الأحكام المتعلقة بالقانون 89-12 الخاص بالأسعار ـ السالف الذكرـ بصفة انتقالية، والذي بموجبه حررت الأسعار الا إن ذلك كان لصالح الاعوان الاقتصادين والسوق أكثر من اي فئة اخرى[5] وقد تم الغاؤه لاحقا.

اتسم هذا القانون الصعوبة في تطبيق بعض الأحكام الواردة فيه لاسيما تلك التي تتعلق بحفظ السلع المحجوزة، وبيع أو التنازل عن السلع السريعة التلف المحجوزة،..،الخ من الاحكام والاختصاصات، فأصبح من الضروري إجراء تعديل على هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وتخطي العراقيل والنقائص الناتجة عن تطبيقه، وقصد التكفل بهذا الانشغال[6]، تم تقسيم الأمر المذكور أعلاه إلى قسمين؛ حيث

1- المرسوم التنفيذي 91 – 192 المؤرخ في 2 جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية ج ر،ع27، ص1038.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12-02-1992 بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، عدد 13 لسنة 1992ص 125، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06، ج ر،ع 09 صادر في 1993/02/10، ص 11.

3- مرسوم تنفيذي رقم 92- 272 مؤرخ في 1992/07/06، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر عدد 52، صادر في 1992/07/08ص1415، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2012/10/02، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ج. ر عدد 56، صادر في 2012/10/11، ص 9.

4- الأمر 95-06مؤرخ في19 يوليو1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36 (ملغى)

5- كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 3 و4 افريل 2013، جامعة باجي مختار، عنابة.

6- حساين سامية، إشكالية التداخل القائم بين مجلس المنافسة ومديرية التجارة في ضبط سوق التجارة"، " الملتقى الوطني التاسع حول اثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، السعيدة، ص 4.

قُسَّم الأمر السابق إلى نصين قانونين، يتمثّل الأوّل في الأمر رقم 03/03 المعدّل والمتمّم[1] بالنظر للنقائص التي تعتريه[2]، لاغيا في ذلك قانون 95-06 وهذا وبموجب المادة 73 منه التي نصت على انه تلغى كل احكام الأمر 95-06، فيما عدا الباب الرابع والخامس والسادس منه.

فيما تمثّل الثّاني في القانون رقم 02/04 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية التي أُدرجت بصفة انتقالية في الأمر رقم 06/95 تفاديا للفراغ القانوني، بهذه الصورة تم إلغاء الأمر رقم 96-06 المتعلق بالمنافسة نهائيا وفصل المنافسة عن الممارسات التجارية وافرد كل شق منها بقانون خاص، واستبدل تدريجيا بقانونين آخرين منفصلين، وكلا القانونين يهدفان إلى تحسين ظروف المستهلكين حيث وضع جملة من المبادئ التي يتم فيها احترام النظام العام الاقتصادي المصلحة الاقتصادية للوطن من جهة والالتزامات الواقعة على العون الاقتصادي من جهة اخرى[3]، كما حدد كل الممارسات المنافية للمنافسة والتي بطريقة وبأخرى تمس بمصلحة المستهلك حيث نص في المادة الاولى منه على أن:

" **يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق...وتحسين ظروف معيشة المستهلكين**".

وقد بنيت كل المنظومة الخاصة بالمنافسة في جلّها وبوضوح على انه لا سبيل للمتنافس أو للعون الاقتصادي في تحقيق الأرباح ما لم يحترم الشخص المستهلك بدليل جملة الالتزامات المفروضة عليه[4].

لم يتوقف الأمر أمام هذا النص، ففي هذه السنة 2003 أصدر المشرع سلسلة من النصوص مست المستهلك بصورة غير مباشرة تتمثل في عدة محطات اساسية بداية من تعديل قانون المنافسة بموجب قانون 03-03 السالف الذكر وتتمثل في:

1- الأمر رقم03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج ر،ع43، صادر بتاريخ 03/07/20. المعدل والمتمم بقانون 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 08، المتعلق بالمنافسة، ج ر،ع 36، صادر في 2 يوليو 2008، ص 11، المعدل والمتمم بقانون 10.05، ج ر،ع 46 لسنة 2010، ص 10.

2- عبد الله العويجي، اختصاصات مجلس المنافسة، كلية باجي مختار عنابة، ملتقى وطني حرية المنافسة في التشريع الجزائري يومي 3 و4 افريل 2013.

3- حساين سامية، عن الاختصاص في ضبط السوق بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مقال قابل للنشر مجلة الوادي

4- ارزيل الكاهنة، إشكالية نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين التنافس الحر وحماية حقوق المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 ـ الجزائر، العدد الثامن جانفي 2016، ص 67.

– صدور الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها [1]، ثم الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات [2]والذي جاء وفقا لمعايير المنظمة العالمية للتجارة في العديد من أحكامه وقد شهدت العلامة التجارية في إطار النصوص التي نضمها هذا القانون وجودا قانونيا وفعليا[3].

– صدور قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، وهو نص يحمي البيئة اولا والمستهلك ثانيا.

– صدور القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/06/23[5]المعدل والمتمم، لاسيما المتعلقة بالشفافية والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، وبينهم وبين المستهلكين.

وفي الصدد ووفقا للتعديل الاخير لقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية [6] فقد نصت المادة 22 بعد التعديل الخاص بسنة 2013 الى ان الوالي يتوجب عليها استشارة الجمعيات وجمعيات حماية المستهلكين في كل ما يتعلق بضمان المداومة واثناء فترات الراحة وايام التوقف عن ممارسة التجارة...الخ وهذا في اطار التنسيق بين المتعاملين والتجار والمستهلكين، كما تم تعديل هذا القانون في 2018 بموجب قانون 18-08 [7]الزم من خلال مستجدات هذا القانون التاجر باستعمال البطاقات المغنطسية عند الدفع اي اوجب

---

[1]– ج ر،ع 43 صادر في 2003/07/20، ص 33.

[2]– ج ر،ع44 صادر في 2003/07/23.وقد تلى هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 والذي يحدد إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر،ع 54 صادر في 07 /08/ 2005، ص 35.

[3]– وليد كحول، مرجع سابق، ص 10. وبالموازاة نجد إن المشرع أصدر الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع وهو نص عزز من منظومة الاستهلاك وضم العديد من الأحكام التي متنت من عملية الحماية.

[4]– ج ر،ع 43 الصادر في 20 /07/ 2003، ص 06.

[5]– قانون04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارة، ج.ر،ع 41، الصادر في 27 جوان 2004، ص 03 المعدل المتمم.

[6]– قانون 04-08 المتعلق بشروط مماسة الانشطة التجارية المؤرخ في 23جوان 2004، ج.ر،ع 52، الصادر في 27جوان 2004، ص 03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 ج ر عـدد 39 الصادر في 27 جويلية 2013، ص 33، وبالقانون رقم 18-08 المؤرخ في جوان 2018، ج. ر، عدد 35 الصادر في 13جوان 2018، ص 4.

[7]– قانون رقم 18-08 المؤرخ في جوان 2018، ج. ر، عدد 35 الصادر في 13جوان 2018، ص 4المعدل والمتمم لقانون 04-08 المتعلق بشروط مماسة الانشطة التجارية.

عليهم الدفع الالكتروني تحذيرا من اخطار الدفع النقدي مع العلم ان قانون المالية في ما سبق قد اشار الى هذا الاجراء.

وفي نفس السنة تم اصدار قانون التقييس 04-04 الذي وضع اطر فنية واجهزة من شأنها ضمان صحة وامن الاشخاص في كل ما يتعلق بالمنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بين الاشخاص في العلاقات بين الشركاء والشركاء الاقتصاديين[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد قانون حماية الصحة وترقيتها قد وضع أساس هذه الصلاحيات بضرورة التزام جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وذلك بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يونيو 2008 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها.

الفرع الثاني: مرحلة صدور قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

لم يكتف المشرّع بمنع بعض الممارسات التجارية التي تمس مصلحة المستهلك، بل تدخل لتحديد القواعد العامة لحمايته طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها وتحقيقا لسلامتهم وأمنهم، وأصدر بذلك القانون رقم 03/09 المؤرّخ في 2009/02/25 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، وتضمنت كل من الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية والالتزام بالمطابقة، الالتزام بالضمان الخدمة ما بعد البيع، الالتزام بالإعلام مع العلم ان جملة المواد المنظمة لهذه الالتزامات[2] هي غير كافية لحماية المستهلك.واتصف محتوى هذه النصوص بانها قواعد ذات طبيعة وقائية، واخرى ذات طبيعة ردعية[3]، فيما نجد الحماية العلاجية متروكة للقواعد العامة كما سنبينه لاحقا.

أما القواعد ذات الحماية الوقائية فهي تستهدف وقاية وامن وصحة المستهلك من المخاطر قبل وقوعها، ومحاولة ازالة هذه المخاطر او التقليل منها وهي تهدف الى التشديد من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ومنها: الالتزام بضمان أمن المنتوجات[4]، ويتضمن التزام المنتج بتقدم منتوج

[1]- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، ج ر ع 41، الصادر في 27 جوان 2004، ص 14.
[2]- انظر المواد من 4 الى 18 من قانون 09-03.
[3]- بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2014، ص 5.
[4]- يلتزم كل متدخل في عرض المنتوج على المستهلك أن يلتزم النظافة وسلامة المواد الغذائية والسهر على أن لا تضر بمصلحة المستهلك. وبعدة التزامات منصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

منتوج يتوفر ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة وامن المستهلك واتخاذ الاحتياطات والاجراءات الازمة لمنع وقوع الحوادث الضارة منها.

حيث نجد ان هذا القانون يتضمن بنودا أساسية بشأن حماية المستهلك من هذه الناحية تتمثل في انه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك حيث يمنع مثلا وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية أو الحيوانية. وعلى كل متدخل احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين، وللأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين...الخ.

إلى جانب ذلك هناك التزامات اخرى تتمثل في الالتزام بالسلامة الذي كان قد خص به المشرع في تعديل القانون المدني كما سيأتي شرحه، واعاد ذكره في قانون 09-03، وإدرج ايضا الالتزام بإعلام المستهلك وبمطابقة المنتوج للمقاييس[1] والمواصفات التي تخصه، والالتزام بالرقابة الذاتية[2] وإلزامية الضمان الخدمة ما بعد البيع[3].

بالإضافة الى ذلك وضع هذا القانون جملة من الاجراءات تعمل على تحديد عوال المخاطر المرتبطة بالمنتجات الصناعية بواسطة كل من المحترفين والمستهلكين والسلطات العامة وذلك عبر اجراء الرقابة وهذا في سبيل وضع اليات قانونية موجهة الوقاية من المخاطر.

أما القواعد ذات الحماية الردعية فهي تلك النصوص الت تتضمن المخالفات القانونية المفروضة على المنتج او العون الاقتصادي والعقوبات المقررة لها[4].

فيما لم تتضمن قواعد هذا القانون احكام المنظمة لمسؤولية المنتج او المتدخل عن فعل المنتجات الخطيرة وفي ذلك تأكيد على اسناد الممارسات الى قواعد المسؤولية التقليدية.

---

[1]- يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ومصدره وصنفه ومنشئه.

[2]- بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 5.

[3]- يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة.. من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات وعلى كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه. وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم يجب ضمان تصليح المنتوج المعروض في السوق.

[4]- بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق ص6

وكتقييم لهذا القانون نشير الى ان المشرع حاول من خلال هذا القانون الحرص على حماية المستهلك من كل الجوانب أي الحماية القانونية بما فيها الجزائية والوقائية والعلاجية، ولكن من الواضح انه تسرع مرة أخرى في إصدار شهادة ميلاد قبل اكتمال ازدياد المولود، فوفقا لنص المادة 94 من القانون 09-03 وذلك ضمن الأحكام الختامية له تنص على انه تلغى أحكام القانون 89-02 وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محله..، وهي مادة تدل على عدم الاستعداد الكامل لتحقيق الغاية المرجوة، فكيف سيكون التعامل القضائي مع نصوص تطبيقية لقانون سابق في حين يوجد قانون وأحكام جديدة؟ ولكن ومن منطلق المادة 94 السالفة الذكر سيكون القاضي مجبر على تطبيق تلك النصوص السابقة في الصدور وترك العمل بقانون 09 -03.

مع العلم انه يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 09 – 19 المؤرخ في 20-01-2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة[1]،والمرسوم رقم 09-87 المؤرخ في 17- 02 -2009 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة و/أو المصنوعة محليا[2] واللذان صدرا قبيل صدور قانون 09-03.

بعد قرابة عشر سنوات ولأول مرة نجد المشرع الجزائري قد قام بتعديل قانون 09-03 وذلك بموجب قانون 18-09 [3]من خلال 11 مادة مستحدثا ضمانا اخرا لحقوق المستهلك ويتمثل في حق عدول المستهلك مع العلم انه ولحد الآن لم يصدر اي نصا تنظيميا لممارسة هذا الحق.

وفي سنة 2010 وفي هذه المرحلة قام المشرع بتعديلات اخرى حاول بها ضبط السوق والرفع من سقف الحماية التي اولاها للمستهلك كهدف مزدوج جاء به هذا القانون في مادته الاولى، حيث تم تعديل قانون المنافسة حيث أصدر قانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة[4].

هذا كله من جانب القواعد الخاصة، أما من جانب القواعد العامة فإننا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتضمن سابقا في القانون المدني قواعد مخصصة لحماية المستهلكين من الاضرار التي تمس امنهم وصحتهم

[1]- ج ر،ع 06 لسنة 2009، ص 8.
[2]- ج ر،ع 12 لسنة 2009، ص 25.
[3]- قانون 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر ع، 35 الصادر في 13 ونيو، ص 5 يعدل ويتمم القانون 09-03 المؤرخ في 25 افريل 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[4]- بموجب قانون 10-05، ج ر،ع 46 لسنة 2010، ص 10.

نتيجة المنتجات والخدمات المطروحة في السوق أي مسؤولية المنتجين اذ لا نجد سوى قواعد المسؤولية المدنية والتقليدية العقدية والتقصيرية[1].

غير ان الامر قد تغير حيث عدل القانون المدني في الصدد وأضاف المشرع نصا ينظم هذه المسؤولية في تعديل القانون المدني 05-10 في إطار المسؤولية عن الاشياء وذلك بموجب المادة 140 مكرر ومكرر1[2] التي نصت على مسؤولية المتدخل في حالة المنتوج المعيب عن المنتجات الخطيرة بطبيعتها أو بسبب عيب فيها وعلى الحماية المدنية للمضرور المضمونة سواء كان متعاقدا او غير متعاقد مع المدعى عليه. كما أقام مسؤولية الدولة بضمان تعويض الاضرار عند انعدام المسؤول او استحالة معرفته[3].

لم تكن النصوص السابقة الوحيدة في تعزيز حماية المستهلك، وإنّما وبالإضافة الى ذلك نجد المشرع قد منح للمجتمع المدني فرصة المشاركة في حماية نفسه بنفسه من تأسيس الجمعيات وذلك في إطار قانون 12-06 [4] وفي اطاره نص على الجمعيات الخاصة بحماية المستهلكين التي يمكن أن تتأسس كطرف مدني مع العلم ان هذا الحق مخول في العديد من النصوص الاخرى مثل ما هو موجود في قانون المنافسة حيث يتأسس مجلس المنافسة من اعضاء جمعيات حماية المستهلك لضمان حقوقهم في السوق.

تكملة لهذه المهمة أصدر قانون12- 355 المؤرخ في 2012/10/2 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته[5]كهيئة تضاف إلى الأجهزة التي تعمل على توفير الحماية وتسهر على تحقيقها إلى جانب المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[6].

أصدرت الحكومة مرسوما تنفيذيا رقم13-378المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والذي من خلاله تم تقريب المستهلك إلى دائرة الوعي بحقوقه.

---

[1]- بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 209

[2]- قانون رقم05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 يعدل ويتمم القانون المدني، ج ع، 44 الصادر في 26 اوت 2005.

[3]- بركات كريمة، التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، مجلة المعارف، عدد 17 ديسمبر 2014، قسم العلوم القانونية، جامعة اكلي محند الحاج البويرة، ص 109.

[4]- قانون 12- 06 مؤرخ في 12 يناير2012 يتعلق بالجمعيات ج ر، عدد 2، الصادر في 15 يناير 2012، ص 33.

[5]- ج ر،ع56 لسنة 2012، ص 09.

[6]- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر دور وفعالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 6.

رغم وجود عدة قوانين تضمن حماية المستهلك في القواعد العامة والخاصة إلا أنه ومهما وجدت أحكام تراقب وتحد من التجاوزات الخطيرة إلا أنه يبقى الضمير هو المراقب وبغيابه تزداد الأضرار المحدقة بالمستهلك[1] وهو ما يجعلنا نعتمد على التشريع في أداء هذه المهمة.

المبحث الثاني:

فعالية الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك.

إن منح المستهلك رضاءً متبصراً يعني تمكينه من حقه في الإعلام والاختيار وإبرام العقد، وهي مبادئ أساسية ينبني عليها قانون الاستهلاك، فما الذي وفّرته القواعد العامة والخاصة لمنح المستهلك هذا الرضا؟ وبالمقابل مدى فعالية النصوص الخاصة بحماية للمستهلك؟

لتبيان ذلك نوضح مدى حماية المستهلك على ضوء القواعد العامة والخاصة (أولا) ثم نبين مدى فعالية النصوص وأسباب عدم تحقيقها (ثانيا).

المطلب الأول: حماية رضا المستهلك وفقا للقواعد العامة والخاصة.

نظرا لأن موضوع حماية المستهلك أصبح يطرح نفسه بحدة وذلك بفعل تنامي عجلة الاقتصاد وظهور سلع ومنتجات جديدة ومتنوعة، الشيء الذي صاحبه تعدد وسائل الخطر على المستهلك، ونظراً كذلك لقلة الحماية، فإن البحث عن حماية رضا المستهلك وعن إعلام المستهلك بكل ما يجب أن يعلم به وحمايته من الشروط التعسفية هو الهدف الذي يفترض أن يصبو إليه المشرع، إلا أن هذه المحاولات كانت بعيدة عن الهدف.

ومن هنا ظهرت الخطوات التشريعية لتقنين ميدان حماية المستهلكـ كما رأينا سابقا ـ والتي وضع فيها مسار واضح لمنظومة حماية المستهلك لازمت التغيرات الاقتصادية، ولا يمكن الحديث عن التأخر في صدورها طالما أن البيئة الاقتصادية لم تكن ملائمة، فالنظام الاشتراكي واحتكار الدولة للسوق لم يخلق تنافس ولم يخلق الحديث عن حماية المستهلك من تعدي المنتجين لها، أما الدولة فكان يفترض أن تعمل على حمايتها بوصفها المنتجة والمسيرة والحامية. إلا إن هذه المنظومة لم تحقق الفعالية المطلوبة ويرجع ذلك إلى عدة أسباب تتمثل في:

[1]– سي يوسف زاهية حورية." الالتزام بالإفضاء "عنصر من ضمان سلامة المستهلك، ملتقى بجاية، ص 16.

❖ **عدم فعلية القواعد القانونية الصادرة في شأن حماية المستهلك وقصورها:** إن عدم فعلية القواعد القانونية ظاهرة ليس فقط موجودة في مجال الاستهلاك وإنما بالقانون الوضعي الجزائري عموما، فيجب أن يكون للقاعدة القانونية دور جوهري وفعلي باعتبارها تنظم سلوك الأفراد في المجتمع[1]، إلا أن القاعدة القانونية في منظومة الاستهلاك تظهر دوما من باب التهميش والقصور ولا تحمل بمحمل الجد، وربما يعود ذلك لجدتها في منظومة القانون وفي النظام الاقتصادي المتبنى.

اتسمت هذه النصوص بعدم فعليتها حيث لم تكن الظروف اللازمة لها متوفرة مما جعل منها قوانين ذات طابع زخرفي ورمزي ويعود ذلك إلى عدم استيحائها من الواقع المعاش، فكلما كانت القاعدة القانونية مقبولة من قبل المخاطبين بأحكامها، كلما كانت فعلية وجسدت أحكامها بصورة سليمة في الواقع العملي[2]. بينما لما تكون هذه القاعدة غير موافقة وغير مطابقة للواقع الاجتماعي وللمصالح الفردية والجماعية لكياناته، تفقد فعليتها وتتعرض للمعارضة السلبية[3].

❖ **تذبذب وتعدد صدور النصوص القانونية:** إن عدم استقرار التشريع يفقد للنص مصداقيته وفعاليته، فعلى سبيل المثال تم إعداد قانون المنافسة وإلغائه وتعديله أكثر من أربع مرات في اقل من خمسة عشر سنة. ويرجع هذا التغيير المتعدد للنصوص القانونية إلى عدم تلاؤمها للحقيقة الاقتصادية والاجتماعية الجزائرية لكونها مستلهمة من النصوص الفرنسية تارة وتارة أخرى تتغيب للدراسة المعمقة.

❖ **عدم التطبيق الصارم للقوانين أدى إلى تجميد الأحكام التي تتضمنه:** أوجدت نصوصا في منظومة حماية المستهلك منها تأسيس مجلسا للمنافسة يسهر على مهمة حماية المستهلك إلى جانب ضبط السوقوخولت له اختصاصات نظرية واسعة، لكن الواقع العملي تميّز بركود وجمود الأحكام النظرية الخاصة به مما غيب هذا المجلس من الناحية العملية وجعل من أحكام قانون المنافسة ذات طابع زخرفي.

المطلب الثاني: سبل إصلاح المنظومة القانونية لحماية المستهلك.

[1]– كايس شريف"ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري" عن الموقع الالكتروني: www.ummto.dz/IMG/pdf/_-37.pdf

[2] – عدم فعلية القاعدة القانونية وأثرها على الأمن القانوني عن الموقع الالكتروني: droitmarocma.blogspot.com/2012/12/blog-post_17.htm

[3] – مرجع سابق.

أمام النصوص القانونية السالفة الذكر يظهر وكأن المستهلك ينعم فعلا بحماية وضمانات عديدة، غير أن الواقع يقول عكس ذلك، فالجزائر لها قوانين كثيرة وشاملة لكل أوجه العملية الاستهلاكية، ورغم أن الاهتمام بإصدار النصوص المنظمة لحماية المستهلك إلا أن ذلك لم يكن كافيا.

لقد تم التأكيد من قبل الحكومة في مشروع إعداد قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على ضرورة قيام المتعامل الاقتصادي بضمان مطابقة جميع المنتجات والخدمات المعروضة في عملية العرض للاستهلاك، إضافة إلى إدراج مبدأ الاحتياط قصد الوقاية من الأخطار الناجمة عن وضع المنتجات التي تشكّل خطرا في السوق[1]، ولكن هذه الأهداف كانت بعيدة عن التحقيق لأن هذه النصوص القانونية تفتقد لآليات تطبيقها في الميدان. ذلك أن الواقع الذي يعيشه المستهلك لا يوحي إطلاقا بوجود هذا الكم الهائل من النصوص القانونية التي تحميه حتى أن المتتبع لأخبار الفضائح التي تحدثها المنتوجات من أغذية وأدوية إلى سلع كهربائية ...الخ وأخبار التسمم التي تحصد الأرواح البشرية كافية لتشهد على هذا الطرح.

يستنتج إذن بأن هذه التشريعات أضحت مجرد تنظيمات وقواعد شكلية لا قيمة لها في الواقع العملي وهي حقيقة تضاف للعوامل التي تؤدي إلى فقدان الفعلية، كون أن المشرع يرسم الأهداف المتوخاة منه والنتائج المرجوة بغض النظر عن توفر الظروف الاجتماعية الضرورية لها، وهذا إنما يعبر على تعثر في تحقيق منظومة قانونية متينة.

وعليه ومن اجل رسم إطار قانوني سليم ومتين يؤسس منظومة استهلاك في المستوى لابد من:

❖ **الإسراع في صنع إرادة فعالة ورغبة مطلقة لتحقيق الأهداف المسطرة** حيث يجب أن تتدخل الآليات والأدوات المسخرة من قبل الدولة باعتبارها صاحبة السلطة العامة، لتؤثر في كيفية تنفيذها وتجسيدها حسب المعطيات المتوفرة والمحيطة بها وذلك عن طريق فرض عملية الرقابة وحصد نتائجها في جداول الإحصائيات الخاصة بوزارة التجارة.

❖ **الحرص على تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار**: إن تطبيق مبدأ الاقتصاد الحر وفتح المجال للمؤسسات التجارية للتنافس في جميع المجالات التجارية والخدماتية بما يحقق مبدأ التنافس العادل والشريف يمكّن عملية حماية مصالح المستهلك ويخدم المستهلك بشكل مباشر وغير مباشر.

[1] – مشروع قانون يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وزارة التجارة، جوان 2008، ص ص 3 و4.

❖ **ضرورة تحقيق موازنة بين النشاط التنافسي وحماية المستهلك:** فمختلف الدراسات التي اهتمت بتطور حماية المستهلك تؤكد على وجود فجوة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، فالأولون هم في مركز أسمى بالمقارنة بالمستهلكين. ويظهر ذلك من خلال العقود التي تبرم بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك والتي توصف بأنّها من عقود الإذعان التي تتضمن شروط مسبقة يمليها المتعامل الاقتصادي مسبقا، وما على المستهلك إلاّ قبولها أو رفضها. في هذا الإطار، كان من الضروري تدخل التشريعات لوضع حد للممارسات التعسفية التي يمكن أن يلجأ إليها المتعامل الاقتصادي في مواجهة المستهلك[1].

❖ **الحرص على وضع الوسائل التي تضمن الحماية الردعية والقانونية:** سواء على المستوى الوطني أو الدولي وبمعية المجتمع المدني وذلك على غرار التشريعات المقارنة. وهنا لابد من ضمان تطبيق العقوبة لأنه في حالة وقوع مخالفات فإنّ الآلة الوقائية لا تعدّ صالحة، ويجب عندئذ توقيع العقوبات[2]. فالحرص على تطبيق العقوبات المنصوص عليها اتجاه هذه الجرائم والوقوف على تنفيذها يدعم فعالية النصوص، ويتم ذلك بتسخير كافة الوسائل للإدارة والهيئات المختصة بتطبيق القانون وتجسيدها في الميدان، ويلعب الجهاز التنفيذي في هذا الصدد الدور الفعال والأساسي.

كما أنه على الدولة أن تتشدد في مجال مراقبة السوق عن طريق تمكين ومنح الأجهزة الإدارية القيام بالمراقبة والوقاية وفتح المجال للمجتمع المدني بتكريس هذه الحماية عن طريق تفعيل دور الجمعيات.

[1]– أرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 18/17 نوفمبر 2009.

[2]– حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك من تنظيم كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص7.

الخاتمة:

إن حماية المستهلك بمنظور المعطيات الحديثة المتعلقة بالعملية الاستهلاكية يقصد بها رعاية المستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من مواد وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي والحياة في المجتمع ولأجل ذلك كان لابد أن تكون المنظومة القانونية لحمايته متينة وفعالة تضمن ذلك. فإصدار هذا الكم من النصوص القانونية في أيّة دولة، ليس له أيّ مدلول إن لم يتوصّل المشرّع إلى تحقيق الفعالية اللازمة لحماية المستهلك.

إن الحلول النصوص الخاصة بالمنظومة القانونية لحماية المستهلك متوفرة، ولكن يبقى الوجه الأخر للفعالية مرهون بمدى انتشار الوعي والإدراك من جهة والإرادة والنية الفعلية في التغيير من جهة أخرى. وكل ما نصبو إليه هو أن ينجح المشرع الوطني من خلال التشريعات المتتالية في وضع نصوص فعالة لا شكلية، يعكس المجتمع الذي وجهت اليه القاعدة القانونية.

من خلال ما تقدم تخلص إلى أن حماية المستهلك بوجه عام عرفت اهتمام ملحوظ في الحقبة الزمنية الأخيرة ونأمل أن تترك هذه النصوص أثارا في التطبيق حتى تتحقق الأهداف التي صنعت من اجلها. وهذا يستدعي تسليط الضوء في ذات الوقت على زاوية ركنية في منظومة الاستهلاك الا وهي المنافسة فكان لزاما على المشرع تأطيرها وتنظيمها وتعزيزها بحماية قانونية تلاؤم مكانتها، وتخدم الأهداف المنتظرة من ورائها. حيث أنه إذا كانت لحرية المنافسة أثر في تحقيق النمو والفعالية الاقتصادية، فإن ذلك ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية.